

قرار رقم ٤٥/٢٠١٧

٢٧ آذار ٢٠١٧

إلغاء القرارات رقم ٢٠٠٣/٢٤ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٤ ورقم ٢٠٠٤/٣٣٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦
ورقم ٢٠٠٤/١٥٧ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٣ ورقم ٢٠٠٤/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧

إن وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)
بناء على القانون رقم ٦٤/٦٢ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ (تنظيم التعليم المهني الخاص)،
بناء على المرسوم رقم ٤٨١٥ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٥ (تنظيم اصول وشروط التراخيص بفتح
مدارس مهنية خاصة)،
ومن أجل حسن سير العمل في المعاهد والمدارس الفنية الخاصة،
بناءً على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى القرارات التالية :

١. القرار رقم ٢٠٠٣/٢٤ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٤ (تحديد اصول وشروط الترخيص بفتح معاهد فنية عالية تؤدي تعليمياً لمستوى الأطر العليا - الإجازة الفنية).
٢. القرار رقم ٢٠٠٤/٣٣٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ (تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار رقم ٢٠٠٣/٢٤ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٤).
٣. القرار رقم ٢٠٠٤/١٥٧ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٣ (تحديد كيفية تطبيق المادتين الخامسة والسابعة من القرار رقم ٢٠٠٣/٢٤ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٤ (تحديد اصول وشروط الترخيص بفتح معاهد فنية عالية تؤدي تعليمياً لمستوى الأطر العليا - الإجازة الفنية).
٤. القرار رقم ٢٠٠٤/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ (تعديل نص المادة الثالثة من القرار رقم ٢٠٠٣/٢٤ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٤ (القاضي بتحديد اصول وشروط الترخيص بفتح معاهد فنية عالية خاصة تؤدي تعليمياً لمستوى الأطر العليا (الإجازة الفنية))،

المادة الثانية : تُطبق احكام القانون رقم ٦٤/٦٢ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ (تنظيم التعليم المهني الخاص)، وأحكام المرسوم رقم ٤٨١٥ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٥ (تنظيم اصول وشروط التراخيص بفتح مدارس مهنية خاصة)، في ما يتعلق بإنشاء المدارس المهنية الخاصة التي تؤدي تعليمياً لمستوى الأطر العليا (الإجازة الفنية).

المادة الثالثة : يُنشر هذا القرار ويُبلّغ من يلزم.

بيروت في : ٢٧ آذار ٢٠١٧

وزير التربية والتعليم العالي

مروان حمادة

طبق الأصل
أنطوانيت غبريل

